Cahiers du CREAD n°53, 3ème trimestre 2000, pages 5-22 (arabe).

عروس الزبير*

المجتمع المدني: الأداة ، الرأي و الفقراء الجدد

عرف "المجتمع المدني" كمفهوم والأدوات المرتبطة بممارسة منذ عشريتين اهتماما متزايدا، أخذ طابع التكرار من طرف الباحث السياسي و السياسي المعارض، نتيجة بروز المنظومة المعرفية والتنظيمية المكونة له كفاعل انقلابي في الأحداث التي عرفتها شبكة مكونات أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي في فترة ا لثمانينات.

و أخذ مأخذ "الرأي " بدل "الأداة" في الممارسة الفكرية والسياسية في العالم العربي و الجزائر منه خاصة، أين ربط و بشكل تلازمي كتنظيم بديل للدولة القائمة و الديمقراطية المنشودة كممارسة. قد يعبر عن هذا موقفان سياسيان في الجزائر لكل واحد منهما ظروفه الزمنية المكانية واستراتيجية فعلهما السياسي. الأول لرئيس أحد الأحزاب الاسلامية القائمة والمتأقلمة مع كل ظرف والذي دعا بالحرف مناضلي حزبه إلى : "ضرورة المشاركة في إيجاد مجتمع مدني قوي يكون بديلا للدولة عندما تكون ضعيفة، هذا المجتمع المدني المفيد هو الذي سيمكن الجزائر من تغطية عجز الدولة الجزائرية في ميادين **الأمن** و**الغذاء**[1] وهما ميدانان من ميادين ممارسة الدولة حتى وفق المنظر الهيغلي الأكثر تجريدا.

أما الموقف الثاني، يعبر عنه بيان "**الحريات الديمقراطية**[2] " الذي أصدرته ما يعرف بمجموعة الستة المنسحبة من الانتخابات الرئاسية التي نظمت بالجزائر سنة 1999 وقد حث هذا البيان كل : أشكال تنظيمات المجتمع المدني، من أحزاب سياسية ، تنظيمات نقابية و مكونات الحركة الجمعوية للنضال وفق المبادئ التالية لتكريس حق المواطنة الكامل لمجموع مكونات المجتمع الجزائري و هذه المبادئ هي :

1. احترام حقوق الإنسان و المواطن.

2. الدفاع عن سيادة القانون و استلال العدالة.

3. حق المواطنين في عدالة اجتماعية.

4. حق المواطنين في اختيار حكامهم وتكرس مبدأ التداول على السلطة بالوسائل السلمية.

5. حق المواطن في إعلام تعددي حراعتمادا على استقلالية وسائل الاعلام العامة و الخاصة و رفع كل أشكال الرقابة.

6. الدفاع عن حق الموظفين وأعوان الدولة في ممارسة مهامهم بعيدا عن كل الضغوط و التهديد والتعسف.

7. الدفاع عن الممارسة الحرة للنشاط السياسي.

8. الدفاع عن حرية التنظيم و الاجتماع و التظاهرات.

9. الدفاع عن حرية الرأي و حرية التعبير و حرية التفكير و حرية الإبداع.

10. احترام الحياة الخاصة للمواطن و المواطنة.

11. عدم المساس بسلامة الأشخاص و ممتلكاتهم.

12. الدفاع عن التعددية السياسية و النقابية.

13. الدفاع عن جميع أبعاد الثقافية الجزائرية و ترقيتها.

و قبل مناقشة منطلقات هذين الموقفين، و الدور المتعدد الأبعاد الأمني و الدفاع عن حقوق المواطنة الذي أعطياه لمؤسسات المجتمع المدني، و التي أقل ما يقال عنها أنها عملت عكس روحها العامة في فترات تاريخية محددة من تاريخ الجزائر[3]

لابد من الاشارة الى دور التنظيمات المذكور اسما في **البيان /الموقف الثاني** في تحطيم شبكة ما كان يعرف بالأنظمة الشرقية المستبدة، هذا التحطيم الذي تجاوز اسقاط الأنظمة المتسلطة الى تحوير الأشكال المؤسساتية التي كانت تقوم عليها شبكة الدولة المكونة للمعسكر الشرقي.

و تبعا لعملية التحطيم هذه والأحداث التي اقترنت به والتي لم تكن متوقعة من حيث الدرجة والحدة، إلى جانب الصخب الإعلامي المروج لطبيعتها الديمقراطية، خرج مفهوم المجتمع المدني و أشكاله التنظيمية، السياسية، النقابية من ميدانه الضيق الأكاديمي التفسيري و التصنيفي ليأخذ طابع الافتتاح الموسع و يدخل ميدان الاختصاص أصحاب المثل العليا ودعاة الحرية ميدان الممارسة الأكاديمية، بل ويتم الربط عند المثقف العربي بين الديمقراطية كممارسة والمجتمع المدني كمفهوم، أي أصبح مفهوم المجتمع المدني منظورا للرأي وليس أداة للتحليل، وقورن دوما و تلازما بالفعل الديمقراطي ليتم التعاضد بين السياسي المعارض و المثقف السياسي في هذا الاقتران.

و بذلك يكون مفهوم المجتمع المدني قد دخل لغة الاستعمال اليومية و أصبح من مضامين تركيبة لغة التسليم في الفكر الأكاديمي و السياسي العربي، و أصبح ينظر للمجتمع المدني في أشكاله التنظيمية المتنوعة دافعا لا محالة إلى التحول الديمقراطي إن كان على مستوى الرأي، الحقوق أو الممارسة المؤسساتية لكليهما و لكن تجارب الواقع تجعلنا نطرح أكثر من سؤال و خاصة إذا أخذنا التجربة الجزائرية ما بين 1989إلى 1999، و ذلك لعدة أسباب منها كونها تجربة غنية بالعبر والاستخلاصات نتيجة للصراع الذي تم بين مشروعين للمجتمع يقومان على نفس فكرة الاستبدال و الاستحلال وسيلة فعلهما تنظيمات المجتمع المدني.

أي أن المجتمع المدني أخذ كوسيلة لحل إشكالية ثقافة و قيم التسلط في مجتمعانا

و استبدالها بثقافة و قيم العدل و الحرية و قبول الآخر.

دون الأخذ بعين الاعتبار أن ثقافة التسلط هذه و قيم النفي و الأبعاد ذات طابع بنائي في مجتمعاتنا والقول بالتنظيمات السحرية كوسيلة لتجديدها واستبدالها لازال في طور البداية بالرغم من التطور الذي عرفته هذه التنظيمات منذ انتهاء الحقبة الكولونيالية من حيث التسمية : منظمات اطارات[4] الأمة، التنظيمات الجماهيرية، و الآن الحركة الجمعوية.

هذه التنظيمات لعبت دور الوسيط بين المجتمع و سلطة الدولة علما أن هذه الأخيرة هي التي تحدد نوعية هذه العلاقة و ليس العكس مما يبعدها عن التموقع الوسائطي حسب الموقف الهيغلي و الربط الميكانيكي بينها و بين الممارسات الديمقراطية و دولة القانون.

لكن هذا لا ينفى واقعية مرتكزات إشكالية الربط هذه و ذلك للأسباب التالية :

أولا : لأن مجتمعاتنا شهدت و تشهد الكثير من التغيرات التي مست و تمس حياة الناس في أبعادها المتعددة.

ثانيا : أن واقع هذه التغيرات تبرر ضرورة تنمية دور تنظيمات المجتمع المدني و فتح مجالات الممارسة أمامها.

ثالثا : أن الظرف يحتم إعطاء دور أكبر فعالية للمنظمات الدفاعية والتعبوية و جماعات حقوق الإنسان و المنظمات النسوية أو ما يعرف **"ب منظمات الدفاع عن حقوق المواطنة"**، التي يجب أن تلعب الدور الأكبر في عملية التحول الديمقراطي و محاربة سياسات الإفقار.

و لكن هذا يدخلنا في ميدان التطلعات و الرأي الجازم و القائم على التلازم بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية، أي الانتقال من ميدان الممارسة الأكاديمية والعلمية للمفهوم والعلمية في جانبها المادي خاصة بميتافيزيقا الثمانينات وهذا حال العربي المثقف المثقل بالكثير من المفاهيم المشحونة بالتمني و التطلعات منذ فترة الخمسينيات مثل مفاهيم "التغير الثوري" و"دولة القانون " إلى غير ذلك من المفاهيم المتشابهة و المتوازنة و التي لم تؤدى الدور الذي نظر له المثقف العربي. أليس التنظير للمجتمع المدني و نقله كمفهوم الى ميدان الرأي يدخل في نفس الرومانطيقية القائمة على " تحزيم" كل أشكال التنظيم التي يعرفها المجتمع العربي وجعلها تتطابق من حيث الروح مع مثيلتها في مجتمعات المركز؟ انه السؤال المحرج.

أليس الأجدى بيننا التركيز على المناخ الثقافي و العقائدي الذي تعمل فيه هذه التنظيمات، وهذه هي وظيفة "المجتمع المدني" كأداة تكون كما كانت عند مراحل تأسيسه الأولى. لأنه و بكل بساطة مورثنا العقائدي و الثقافي في أشكاله المتعددة هو الذي يحدد و الي حد كبير دور هذه التنظيمات وليس العكس، و خاصة في هذه الظروف المهيأة وفي كل لحظة لظهور "حاكم العامة" و الذي يتصف بالصفات التي تنشدها، فهي مستعدة استعدادا نفسيا، عقائديا و ثقافيا للهتاف معه و من ورائه بشعارات نافية لمؤسسات السيادة الشعبية و رموز حقوق الإنسان[5].

إن الإفراط في الأمل الديمقراطي وقيم الحرية يواجه الكثير من العوائق و خاصة تلك الضابطة و المشكلة لنظرتنا لأمور الحياة و أساسيات الاجتماع، هذه القيم التي تؤمن بها الجماهير و تدافع عنها إلى حد الموت الهيغيلي، لأنها و بكل بساطة غير مستعدة

أن تخلع من واقعها الاجتماعي وأطره التنظيمية و ترمى في عوالم خيالية تتناقص فيها إلى أبعد حدود القدرات و التمنيات، و التي تظهر في شكل عقبات مادية و نفسية تؤدى في حالة محاولات كسرها إلى انبعاث الإيديولوجيات المهجورة Archaique، الداعية إلى المحلية و حياة الجماعة الأثنية[6] أو ايديولوجية العودة إلى مجتمع الصلاح وصفاء و كمال الأحكام و ما يزيد الأمر تعقيدا أن هذه الايديولوجيات يساعدها الوضع الاجتماعي القائم على بنية مؤسساتية مناسبة، إن كان على مستوى الاجتماع أو على مستوى نظام الحكم القائم وعلى قدسية الأعراف و المعتقدات القبلية و التي قد تأخذ مسميات أخرى مثل الجهوية كما هو الحال بالجزائر.

هذا النظام الذي يقوم على محاولات أضعاف المؤسسات السياسية و مبنى على دستور أو دساتير وقوانين أعطت لمفهوم دولة القانون أبسط المعاني و تحويل مؤسسات الدولة إلى جيوب و خلايا لزمر المصالح المتصارعة، ليصبح الحق كل الحق قي الامتياز لمن يمارس السلطة.

هذا النظام أو التنظيم إن كان على مستوى حياة الاجتماع أو الفعل السياسي زاد من وطأة ثقله فلسفة الحياة الاجتماعية و السياسية لعامة الناس و خاصتهم و المعبأة بالمقدسات، و التي عطلت و لا تزال تشكل روح وطنية راسخة و قائمة على الحس المدني في كل مستويات أدائه، يجعل من الأفراد يسلمون تنظيم شؤون حياتهم إلى سلطة قائمة على الاختيار لا الجبر.

لكن من حسن حظنا أن الكامن من مورثنا الثقافي والمهمش من "ثلاثي" المعادلة السياسية فيه من الإجابات التي يمكن أن تكون منطلقات نظرية و وسائل ناجعة تمكننا من دخول الفعل لهذه الألفية الثالثة بثقافة حق الإنسان أن يكون إنسانا قبل أن تكون له حقوق الإنسان وفى شعارات مجتمعات الهيمنة، ومن اجابيات هذا التراث عدم التشريع الطبيعي للاستبداد و الظلم الاجتماعي. فالجور لم يترسخ كعقيدة شرعية، بالرغم من الانحرافات التي عرفها تاريخنا السياسي، هذا الانحراف لم يشمل و لم يضم البناء الثقافي و الوجداني لأمتنا بالرغم مما أصابها من محن و التي كادت أن تقضى على عقيدة حب العدالة و المساواة و النفور من الجور.

هذه العناصر الإيجابية هي الأمل الذي يمكن أن يبنى عليه و يؤسس عليها النظام الذي يجب أن يدفع إلى النشاط و المشاركة شريطة الاحتراز من الربط الانفعالي والعاطفي على مستوى الممارسة فيها بينها و بين التطلعات الديمقراطية. والجزائر عبره في هذا الميدان أين قام فعل هذا المجتمع على**"الساطور"** و الخلط البين بين مؤسسات الدولة و نظام الحكم. لذا وعليه فإن نقل **"مفهوم المجتمع المدني "** من ميدان التصنيف الى ميدان الرأي يتطلب الكثير من الحيطة و الاحتراز، لأن هذا النقل و بكل بساطة يثير حالة من عدم الارتياح، لأن و بكل وضوح الذين صاغوه من الأوائل[7] كانوا يهدفون من وراء ذلك وصف الحقائق الخارجية للمجتمعات الأوروبية و أمريكا، الشيء الذي يجعلنا نفهم علامات عدم الرضا لدى الكثير من الباحثين العرب مشرقا و مغربا في توظيف هذا المفهوم لفهم آليات أداء مجتمعاتهم، و عدم الرضا هذا تجلى في أشكال و مستويات متعددة و منها خيبة الأمل، خاصة في المجتمع محل المعاينة وفق أبجديات هذا المفهوم[8]، لان وبكل بساطة أزمة التحولات التي تمر بها مجتمعاتنا والتي كان من المفروض أن تكون سلمية حسب القاعدة السيوسيولوجية، أصبحت تتحدانا في كل لحظة معاينة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار عجز حوصلة الكثير من البحوث الأكاديمية و تفسيراتها التي ترجعنا دوما إلى حالة نقطة الصفر المتحايل، مما جعل

الكثير من المنازعين لاستخدام هذا المفهوم يقيمون الحجة و إن كات حجمهم لم يتجاوز مستوى الرأي البديل .

فهم يرون فيه مفهوم يدخل ضمن ترسانة المفاهيم التي شاع استخدامها و التي ينبغي التعامل معها بحذر، لأنها شاعت في شكل لافتات تم استجلابها من الآخر المكان للتناطح مع الأخر الذات وفق مسلمة "ما عندكم عندنا".

و من هذه الزاوية يرى هذا الاتجاه : " أن مجتمعاتنا لها من الخصوصية تجعلها تنفر من إسقاط هذا المفهوم، فإذا كان يعني مجتمع المؤسسات التي يستعصي على سلطة الفرد، فإن التجربة الاسلامية أكثر ترسيخا لهذا المعنى لأن القانون الذي يحكم المجتمع مصدره الشريعة التي تتجاوز السلطة، مما يعطي للمجتمع وسيلة يستطيع أن يمارس بها حياته و يدير شؤونه بطريقة تجعله غير خاضع لإدارة السلطة"[9] فالمجتمع الإسلامي حسب هذه الرؤية له آلياته التي تجاوز آليات المجتمع المدني وفق التجربة الغربية، و تقوم على مؤسسات نوعية، تتجاوز الدولة في ميادين عده و منها الخدمات العامة و الرعاية الاجتماعية, هذه الآليات لها من القدرة في الكثير في مجالات تطوير المجتمع بطريقة مستقلة و ذلك وفى تصور مطلق يكرس حق المواطن الإنسان ذو الكرامة المستقلة و مكلفا تكليفا كليا يتساوي فيه الحاكم و المحكوم.

إذن فكرة خلق مجتمع متحرك دون أن يكون مسحوقا في السلطة/ الدولة، هو من صلب الواقع الإسلامي و لا حاجة لنا لعنونتها بعنوان المجتمع المدني، لان المؤسسات التي يعتمد عليها أداء المجتمع تشكل كيانات قائمة و مستقلة و فاعلة بحكم كون الشريعة هي مصدر التقنيين لها.

و لكن الأشكال ليس مسألة استبدال لغوى ذو طبيعة حضرية و رفض لمفهوم لأن أصوله غربية فالقضية أعمق، لأنه وكما سبق أن أشرت، المجتمعات العربية أصبحت تتحدى الجميع بمفاجآت تحولاتها و أداء آلياتها المعاكس.

و عليه المسألة تصبح ليس في الأصول الحضارية و السوسيولوجية للمفهوم ولكن في قيمته التفسيرية[10] و التي أصبحت محل ريبة و مسألة، بمعنى كأداة مفسرة و مترجمة للظواهر القائمة والمكتملة[11]، لأنه انتقل من هذه الخاصية إلى ميدان الرأي وأصبح مفهوما دوغماتيا عقائديا يعبرعن تطلعات وقيم، عوض أن يكون أداه لترجمة الواقع، و وظف ليقوم بوظيفة ايديولوجية ذات طابع تصنيفي بين التنظيمات التي تشكل البنية المؤسساتية و القانونية[12] للمجتمع المدني.

و المثال واضح في أدبيات الكثير من المثقفين الذين أجلهم، و الذين يربطون و بعفوية صادقة بين الديمقراطية و تنظيمات الحركة الجمعوية في بلدانهم أي أن المفهوم أصبح أداة للرأي عند أهل التفسير، و أداة توظيفية لخدمة المواقف السياسية والثقافية التي تتعارض مع أبسط أبجديات الديمقراطية عند أهل الممارسة السياسية المعارضة التي تأخذ صفة البديل و التي ترفض مبدأ قبول الأخر.

هذا الانحراف الذي يعرفه المجتمع المدني في أشكاله التنظيمية و الماثل في الانتقال من ميدان الوظيفي كاداة تحليل وتصنيف، إلى الميدان التوظيفي كوسيلة، ليس غريبا ولا خاصا ببيئتنا ذات التاريخ المليء بأساطير التحول على المستوى الفكري و أدواته، بل هو انزلاق ذو طبيعة ميتامورفوزية Metamorphos ذات طبيعة تحولية عرف بها المفهوم في موطن نشأته أين رفع إلى درجة الأسطورة لا الوسيلة

الضامنة للتحديث[13] و بالتالي تحول للمراهنة الفكرية على واقع اجتماعي قائم وآخر غائب متطلع اليه.

أي أن المفهوم فقد الصرامة العلمية المطلوبة في كل مفهوم ذو طبيعة تفسيرية للممارسة الفعلية لمكوناته التنظيمية وأهدافها السياسية و الثقافية و الاجتماعية الاقتصادية[14] و التي تنافي في كثير من الأحيان قيم العدالة والتسامح و الحداثة السليمة.

إن الربط القصرى بين هذه التنظيمات و مثل الديمقراطية لا يوجد في كثير من الحالات الا في مخيلة بعض المفكرين العرب الطيبين، لأن الممارسة التاريخية[15] و الواقعية القائمة الآن تؤكد عكس ذلك من مناحي عدة، و الافرازات الناتجة عن الحالة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1989- 1999 ليست بالفريدة و لا يمكن أن تكون.

السؤال التفسيري يكون على النحو التالي : الا يمكن ارجاع ذلك الى كون أن جل تنظيمات المجتمع المدني مؤسسة وفق عقيدتين الأولى ذات طابع ثقافي اجتماعي نافية لمبدأ قبول الآخر و الثانية ذات طابع قانوني دولاتي هادفة الى تكريس واقع النظام ؟

والجواب قد يكون أن جل التنظيمات الجمعوية المتواجدة على الساحة السياسية الاجتماعية و الثقافية، أسس و أهداف الدولة الوطنية و مشروعها في حالتي الخروج و الطاعة و هو ما يدل عليه طبيعة القوانين التي سنتها الدولة الوطنية لتنظيم أشكال الوساطة بينها و بين المجتمع و الماثلة في التنظيمات المهنية و الجمعوية، و من هذه القوانين نذكر كمثال لهاتين العقيدتين الأمر المنظم للحركة الجمعوية الصادر سنه 1971 و الذي ينص في مادته الثالثة و الرابعة على ما يلي :

أولا: لا يمكن لأحد أن يؤسس أو يقود جمعية اذا لم تتوفر فيه الشروط التالية :

1. أن يكون من جنسية جزائرية منذ سنتين على الأقل.

2. أن يكون سنه 21 على الأقل.

3. أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية و الأخلاق الحميدة.

4. أن لا يكون قام بسلوك معادى للوطن أثناء الثورة التحريرية.

5. أن لا يكون له مواقف أو نشاطات تتعارض مع مصالح و أهداف الثورة الاشتراكية.

ثانيا: تكون منعد مة من حيث الواقع و الأثر :

1. كل جمعية تكون ذات طبيعة تمس بالاختيارات الأساسية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للبلاد، و سلامة التراب الوطني.

2. كل جمعية أسست على قضية غير شرعية، و تكون أهدافها تتعارض و القوانين و الأخلاق الحميدة.

هذا الأمر تحول إلى عقيدة كامنة و فاعلة تتحكم في رجل السلطة العمومية بالرغم من تبدل القوانين و الأحوال.

و هنا يكون الحق كل الحق لانجلس عندما جادل ماركس حول طبيعة العلاقة بين الدولة، المجتمع والمجتمع المدني حيث قرر أن الأولى هي التي تحدد العلاقة و تنظمها بين الأطراف الثلاث و ليس العكس، هذا عن العقيدة الدولاتية.

أما العقيدة الاجتماعية تمثلها مواقف و ممارسات أمراء البديل بصنيفهم و اللذين وظفوا مؤسسات المجتمع المدني توظيفا يتآمر مر على المثل العليا للديمقراطية و متطلبات الحداثة باعتبارها تغييرا سلميا ذو طبيعة تطورية و جعلوا المجتمع المدني يقوم فيهما بدور مقنن و محدد، يغلب عليه طابع التبرير و المسايرة، لأن أهلية المعارضة و دور المنظم Regulateur للعلاقة بين الدولة و المجتمع مصادرة قانونا ومعلقة أو معطلة ثقافيا، و هذا يخرج تنظيمات المجتمع المدني و شكلها الجمعوي خاصة عن دورها في إطار هذا الوضع و بما أن الدور الأهم لتنظيمات المجتمع المدني ، و الجمعوية منها، كقوة للاقلراح و التصور و المشاركة في عملية التحديث السليمة، لا للمحافظة على مشاعر الحقد[16]، و الانتقام، لأن التحديث السلمي و هذه هي خاصيته الجوهرية، يقوم على طرح الأفكار و محاربة قيم للآخر مهما كان هذا الأخر، و الداعوة إلى تدميره[17] أو الانتقام منه.

هذا السلوك لا يمكن الخروج منه بعملية عكسية ذات طابع جدلي تقوم على إحياء المغيب من موروثنا الثقافي السلمي و التسامحي، و الذي يمكن أن نبنى عليه **"منظومة مدنية"** تمكننا من الفعل الاجتماعي الواعي بضرورة الآخر، و نمجد كيانه كيفما كان بصرف النظر عن موقعه الاجتماعي، الثقافي، الاثني والجنسي" Gender".

و هذا لا يمكن أن يكون الا اذا توفرت و ترسخت القناعة الواعية و قوة العزيمة على ترقية الآخر مهما كانت انتمائته السياسية[18]، لان الحداثة و التي من مضامين مكوناتها الأساسية حقوق الانسان، هي الدفاع السلمي عن الحقوق الديمقراطية في أشكالها المتعددة و مستوياتها المتنوعة، و لا يمكن حصرها في نموذج بعينة مهما كانت قدسيته أو تعالى منطلقاته الفلسفية و ليست عملية استبدال لنموذج من القيم بنموذج آخر مقابلة له[19]، لأنه و بكل بساطة فإن العناصر التي اعتبرت من طرف البعض جانحة في ثقافتنا لم تشرع أبدا للاستبداد و اللامساوات و ليس هما ميزه تراثنا التأسيسي.

بل الجور كل الجور قادم تاريخيا و قادم أنيا من النموذج الذي نتهافت و نتفنن في محاولات تقمص مظاهره، و نقوم طوعا بكسر كل آليات أجهزة المناعة و الدفاع والحامية من مظالمة، و منها سياسات الافقار و الارهاب الاقتصادي والاجتماعي التي فرضت على أوطاننا و مكوناتها الاجتماعية الفئوية العارية من كل دروع الحماية، هذه السياسات التي بدأت مع الاجراءات التطبيقية منذ بداية الثمانينات و التي تزامنت غرابة مع فناء الزعماء الرموز جعلت دور تنظيمات المجتمع المدني تبرز كضرورة اجتماعية، و يطالب أن يعطى لها دور بالغ الخطورة و ذو طبيعة استراتيجية لمواجهة الافرازات الناتجة عن تفكك آليات التكافل الاجتماعي[20] كمحصلة لسياسات الافقار.
استراتيجية الفعل لتنظيمات المجتمع المدني و شكلها الجمعوي خاصة هذه تقوم على الدفاع عن العدل الاجتماعي ، لمواجهة افرازات الخيارات الاقتصادية الجديدة وتأثيراتها الاجتماعية المثبوتة رقميا و منها :

1. عمولة البطالة

ادخال فيئات اجتماعية جديدة عالم الفقر بعد ما كانت مصنفة ضمن فئات الامتياز.

ظهور أشكال جديدة من العنف من أجل ضمان حد العيش.

و وضع جزائر **"الاصلاحات الاقتصادية"** دالة عينية على ذلك.

هذه الاصلاحات بالرغم من ضروريتها التنظيمية، أدت الى أزمة اجتماعية متعددة الجوانب وحادة التأثير، من مظاهرها اختلال التوازن الاجتماعي و ما أدى اليه هذا الاختلال من نتائج ماثلة في وقائع أحداث أكتوبر سنة 1988.

هذه الاصلاحات التى لم تتوفق بالرغم من هذه الأحداث و استمرت باستمرار الأزمة السياسية و الأمنية التي أصبحت تعرفها الجزائر منذ سنة 1992, أ دت الى تطور مذهل في أرقام البطالة كنتيجة منطقية و حتمية لسياسة اعادة الهيكلة و التي قامت على فرض عقدا اجتماعي جديد يقوم على :

1. انهاء العمل بالقوانين التي كانت تضمن الوظيفة و منصب الشغل الدائم.

2. الاخذ بالمرونة الوظيفية كطريقة للعيش و المحافظة على الحياة [21].

3. تأسيس اقتصاد يقوم على ايديولوجية ذات الطابع انساني كوسيلة للمحافظة على التوازن الاجتماعي مما أدى الى "جمهرة البطالة" و توسعها عموديا و أفقيا، هذه الظاهرة التي ترى فيها المؤسسات المالية العالمية "ضرر اجتماعي لابد منه" من أجل تقويم اقتصادياتنا التابعة و تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية Macro-Economique أي أن البطالة و تدهور مناصب الشغل بشكل مرعب تعتبر ضرورية و حتمية لعملية الاصلاح الاقتصادي و ليست من النتائج المنطقية لسياسات اعادة الهيكلة، القائمة على تخفيضات النفقات العامة المقرونة بالتسريح المعمم مما أدى الى تقنين العوارض الملازمة لها و منها :

أ - هيكلة ظاهرة الوقتية.

ب - غياب الوظائف و مناصب الشغل القارة.

ان تعميم ظاهرة البطالة في حالة الجزائر أدى الى نتائج وخيمة على مستوى الخريطة الاجتماعية تجعل مؤسسات المجتمع المدني و شكله الجمعوي خاصة أمام تحديات كبرى لمواجهة نسبة البطالة المتزايدة التي نعطى أمثلة عنها : بلغت نسبة البطالة سنة 1998, 29,5 % و في سنة 1997 ،30,8 % فإذا قارنا هذين نسبتين بنسبة البطالة سنة1966، و التي كانت تبلغ32,9 %، نجد أنفسنا أمام وضع غير بعيد عن الوضع الذي كانت تعاني منه الجزائر أثناء الحقبة الكولونيالية والذي امتدت آثارها السلبية الى السنة الاخيرة المذكورة أعلاه[22]. ظاهرة البطالة هذه بدأت تعرف ارتفاعا محسوسا ابتداء من سنة[23]1985 وتسارعت الى مستويات عدم التحكم ابتداء من سنة 1994, لمعرفة خلفيات هذه المعادلة لا بد من الاشارة الى فترتين محورتين في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر وهما:

1. فترة ما عرف باعادة الهيكلة الطوعية بين سنتي 1986 وسنة 1993.

2. فترة اعادة الهيكلة القصري التي تمت ولا تزال تحت المراقبة الدائمة لصندوق النقد الدولي.

هاتين العمليتين كان لها أثر دستوري قبل أن يكون اقتصادي، بعد أن كان منصب الشغل محمى دستوريا دخل عالم "اليونة "[24] و تصبح هذه الصفة ميزة القوانين التي تنظم علاقات العمل بالجزائر حاليا هذه التغيرات التي يقدمها الخطاب الاقتصادي الرسمي ذو الطبيعة الايديولوجية، كضرورة اقتصادية تنظيمية بحتة و عملية تحويلية تدريجية، لم تتم كذلك، و بل أخذت طابع التغيير الحاد و العنيف مما أدى الى نتائج قد تعبر عنها جزئيا أحداث أكتوبر1988.

اذ عرفت سوق العمل ابتداء من سنة 1986، معاكسة مع تلك الظروف التي كانت تعرفها في السبعينيات، و منها ارتفاع في نسبة البطالة حيث انتقلت من 9,1 % سنة1986 الى 23.7 سنة 1992. هذا الارتفاع في نسبة البطالة رافقه انخفاض محسوس في خلق مناصب الشغل.

هذه النتائج مرتبطة بالأزمة الاقتصادية العالمية وايديولوجية ضرورة الانصهار في مؤسسات العولمة، و التي صاحبها خطاب اقتصادي ايديولوجي بالجزائر ابتداء من سنة1982 يبرر لضرورة تخسيس Degraissage المؤسسة الاقتصادية الجزائر، لكن عملية التخسيس هذه أدت الى ديناميكية جديدة سلبية مائلة في ارتفاع نسبه البطالة و ديمومة هذا الارتفاع ، لتكون جموع البطالين مهيئة للفعل السياسي الانقلابي للسنة 1990 و هي السنة التي عرفت مدا تصاعديا للتيار الاسلامي و فعله السياسي القائم على الممارسة الحزبية و الجمعوية القانونية.

فكان التناطح بين منظمات المجتمع المدني بشقيه الديني و "الديمقراطي" و محاولة للفوز بهذه الغنيمة المهدات من طرف سياسة الاصلاحات الاقتصادية فكان العمل و النتيجة "عنف الحالة الجزائرية" الذي طال البنية الثقافية، الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري.

هذا بالرغم من المحاولات اليائسة للسلطة العمومية للتكفل بواسطة الشبكات الاجتماعية بالعمال و جماهير الفقراء الجدد، لكن كلفة هذا التكفل تدل على هزالته و عدم فعاليته المبلغ التعويضي الذي كان يقدم للبطال و الذي لم يتجاوز120 دينار جزائرى يوميا.

هذا الوضع اقترن بتخفيض مذهل للعملة الوطنية و وصل هذا التخفيض الى مستويات قياسية في هذا الجو لم تقم منظمات المجتمع المدني ولا تزال الا بالتناطح على مستوى الذات و الآخر.

على مستوى الذات المختلفة سياسيا و على مستوى الآخر المختلفة ايديولوجيا مع التحديد أن منظمات المجتمع المدني الماثلة في الحركة الجمعوية ذات الطابع الاسلامي كانت السابقة الى رفع راية العدل الاجتماعي والاقتصادي حقوق المواطنة, وأن وضف_هذا المطلب العدلي لخدمة الأغراض الايديولوجية لمشروع المجتمع البديل.

في هذا الجو بقى نمو ظاهرة البطالة يتزايد و بسرعة مذهلة، حيث كانت ساحة الغضب العنيف تزود بمعدل 200.000 بطال سنويا و ممن الذين كانوا في مناصب شغل قارة أي ما يعادل نسبة 25% من السكان[25] النشطين.

و كان **"الكاهن"** الأعلم وراء العملية في كل اللحظات العملية، إذ بعد الاتفاق الذي أبرمته الجزائر مع هذا الكاهن **"صندوق النقد الدولي"** - سنة 1991، كان الاتفاق

الثاني، و الذي عرف بإتفاق Stand-buy، و ذلك وفق شروط مقسمة من حين الالتزام و المدة الزمنية الى قسمين :

ا - شروط عاجلة

جوهرها الأساسي الضغط على الطلب كأحد المتطلبات الأساسية والضرورية "النجاعة " لسياسة التسوية الهيكلية، و ذلك وفق الاجراء ات التالية :

1. التخفيض من النفقات العامة و الاجتماعية منها خاصة، التعليم و الصحة.

2. تخفيض ميزانية التجهيزات خاصة بالنسبة للقطاع العمومي والغاء المساعدات الانقاذية الموجهة له.

3. تجميد آلة التوظيف.

4. تجميد سلم الأجور، و الغاء سياسة الدعم لأسعار مواد التجهيز والاستهلاك.

5. الاصلاح الجبائي و الاتجاه نحو رفع الضرائب الغير مباشرة لتقليص الاستهلاك العام

6. تخفيض العملة الوطنية و الذي وصل الى أرقام قياسية.

اا- الشروط التقيدية

الهدف منها ادماج الاقتصاد الوطني و تكييفه مع المعطيات العالمية الجديدة وذلك وفق الاجراءات التالية :

1. اقامة الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية لتتماشى و الهيكل الانتاجي العالمي. الجديد و ذلك لتسهيل التبادل السلعي.

2. تسهيل النقل المعاكس لرؤوس الأموال.

3. تطوير المنظومة الانتاجية و تكييفها اتجاه الصادرات.

4. الغاء القيود القانونية على المعاملات الخارجية.

5. الابتعاد عن التسيير الاداري لهذه المعاملات.

6. فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي و تشجيعه ضريبيا.

7. حماية و تسهيل نقل الأرباح.

8. ضمان تسديد الديون عبر الموارد المحلية و بالعملة الصعبة.

9. وضع حد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، و خاصة فى ما تعلق بتحديد الأجور و الأسعار.

10. استبدال التخطيط بالسوق و العام بالخاص.

هذه الشروط كان لها من الأثر الأقوى على الظروف المعيشية للمواطن بالرغم من سن بعض القوانين القاضية بحماية مناصب الشغل غير أن النتيجة كانت عكس روح هذه القوانين و هذا ما يعبر عنه الجدول أدناه.

السنة / المحددات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
إجمالي البطالة	10.156.000	1.233.000	1.344.000	1.519.000	1.660.000	2.125.000	2.166.000	2.250.000
نسبة البطالة	7.19	10.21	70.23	36.23	36.24	90.26	30.28	08.30
السكان النشطين	5.850.000	85.000.6	6.318.000	6.560.000	6.814.000	7.561.000	7.811.000	7.500.000
السكان العاملين	4.695.000	4.852.000	5.042.000	5.436.000	5.436.000	5.436.000	5.625.000	5.300.000
إجمالي السكان	25.299.000	25.840.000	26.6000.000	26.000.000	27.200.000	27.200.000	28.200.000	29.3000.000

*المصدر: **الديوان الوطني للاحصاء ، لذا يجب أن تؤخذ بالحذر المطلوب..**

ان المؤشرات الرقمية المبينة في الجدول لا توضح طبيعة التجانس من عدمه, فهي ظاهرة حاملة لنماذج و لفئات مختلفة و متنوعة.

لذا معرفة حجمها لا يكفى لفهم الآثار الكلية لها على مستوى المجتمع ، لذا لابد من الاشارة الى تنوع أوضاعها الفردية كضرورة لهذا ا الفهم.

يلاحظ للوهلة الأولى أنها مست فئة الذكور المعروفة تقليديا بكونها الممول الرئيس للعائلة، لكن حتى الفئة النسوية المحسوبة على سوق العمل بلغت نسبة البطالة بينهن 13% سنة 1997.

أما نسبة بطالة الادماج فقد بلغت 76% و اعادة الادماج نسبة تتراوح ما بين 24% الى31% اضافة الى الخصائص السابقة الذكر فإن نسبة 80% من البطالين لا يتجاوزون السن الثلاثين.

و أخيرا تتميز هذه الظاهرة بطول الأمد لان فترة البحث عن العمل ارتفعت من 23 شهرا سنة 1989 الى 27 شهرا سنة 1996 و هذا حسب التقديرات الرسمية[26].

هذه هي ظاهرة الفقراء الجدد الناتجة عن اعادة الهيكلة و التي يمكن أن نحصر كلفتها الاجتماعية في :

1. تفاقم ظاهرة البطالة مما أدى الارتفاع في نسبة الفقر و تعززها بفيئات اجتماعية جديدة نتيجة التقليص في مناصب الشغل.

2. ارتفاع نسبة الفقر حيث بلغت 22% من مجموع السكان أي ما يقارب 6 ملايين من مجموع السكان.

تفاقم و اتساع ظاهرة الفوارق الاجتماعية، و عدم المساواة في تقاسم أعباء التقشف المفروض، اضافة الى عدم التوازن في توزيع الدخل الوطني، رغم الافقار لمجموع الفئات النشيطة في المجتمع.

هذا الفقر و الافقار يمكن تصنيف فئاته الاجتماعية نسبيا على النحو التالي :

.1 نسبة 70% من عدد الفقراء يعيشون في الريف.

.2 متوسط عدد أفراد الأسر الفقيرة يبلغ 8 فردا.

.3 إرتباط الفقر بضعف مستوى التعليم المدرسي إذ نسبة 60% من فقراء الجزائر ليس لأرباب عائلاتهم أية مستوى تعليمي.

.4 ارتباط ظاهرة الفقرارتباطا تلازميا بظاهرة البطالة من حيث التوسع و رقعة الانتشار.

هذه المعطيات و أمام عجز السلطة العمومية في معالجة مظاهرها بالرغم من الآليات التي أحدثت لذلك فإن الخيار بقي لتنظيمات المجتمع المدني و خاصة في شكله الجمعوي[27] و طرفي مكوناته الأساسية، سواء تلك المدافعة عن حقوق المواطنة أو تلك الداعية للمشروع البديل.

.1 أما الاستمرا ر في المطالبة بالديمقراطية في شكلها الثقافي المثالي ماثلا في حرية التعبير، والتنظيم، و التي أصبحت من تنازلات النظام طوعا أو ارغاما، الشيء الذي قد يؤدى الى فقدان الطالب و المطلوب.

.2 أو الدخول في ميدان ملغم، صعب الممارسة وهو ميدان الحقوق الاقتصادية و العدالة الاجتماعية و التي أصبحت متلازمة مع المطالبة بالحق في الحياة و هذا إذا أخذنا بالتعريف الاستراتجي لظاهرة الفقر معتبرا اياه شكل من أشكال "النزع Depossession" لوسائل العيش و في مقدمتها العمل.

إنهم الفقراء الجدد الذين أدخلوا ظمن هذا التصنيف نتيجة نزع منصب العمل.

هذا مع تسليمنا بأن ظاهرة الفقر ليست جديدة و لها تاريخانيتها إذا استعرنا هذا المفهوم من أصحاب الفكر الأبيستمولوجي، لأن ظاهرة الفقر مرتبطة بممارسة تاريخية بعينها و هي الفترة الكولونيالية، والتي يعبر عن طبيعتها مفهوم **"الأهالي"** في شقيه القانوني و الموقع الاجتماعي قبل الاستقلال في حالة الجزائر.

فالأهلى كان طيلة الفترة الكولونيالية موضوعا"Sujet" منقوص الحق و الحقوق المؤهلة لصفة المواطنة التي تضمنتها مختلف الدساتير و القوانين الفرنسية

فالقوانين التي كانت منظمة لشؤون الأهالي تقوم على الخرق البواح لأبسط حقوق الانسان ومنها الحق في العيش هذه القوانين الموصوفة بالخاصة ترى أن عقوبة السجن غير ملائمة للأهلي فقير الروح و الجسد، و هي تعويض مادي، و مأوى و وسيلة للحصول على ضرورات العيش و وقاية لهم من البرد و الحرارة، فهي إذن تعويضا و ليس عقوبة و سعادة مطلقة تسهل عليهم العيش وتساعدهم على حياة الكسل.

ولا غرابة أن تكون أول لجنة تكونت في جزائر الاستعمار تدعو الى الخصوصية الثقافية الإسلامية مقابل الخصوصية الأوروبية، هذا المطلب الثقافي كان يشكل معطى اجتماعي لحماية المبادئ العليا للتكافل الاجتماعي المقنن في الشريعة الإسلامية.

لذا كان المطلب الأساسي لجنة بن تامي و رفيقه ابن رحال و بصفتها شكل من أشكال المجتمع المدني، المحافظة على الشريعة الاسلامية كقانون أسمى للتعامل بين الجزائريين و مواجهة ظاهرة الافقار التي تعرضوا لها نتيجة نزع الأراضي منهم.

و الهدف من هذا المطلب المحافظة على فريضة الزكاة للقيام بالفعل التكافلي الاجتماعي لمواجهة الحالة المأسوية التي كان يعيشها الجزائري.

حوصلة

و عليه نؤسس أن من ضروريات الساعة التي تواجه الحركة الجمعوية بشقيها الربط بين **"حقوق الفقراء"** و مبادئ حقوق الانسان هذه الحقوق التي يجب أن تقوم على العمل الدائم ذو الأولية، مع التجديد في أدوات العمل الاجتماعي و وسائل الاتصال مع شريحة الفقراء الجدد.

ان الحركة الجمعوية، و أمام عجز السلطة العمومية / الدولة / أو عدم فعالية مساعيها في معالجة ظاهرة الفقر المتجدد، بل و التخلي على الأشكال المؤسساتية التي كانت تقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية الضرورية لجعل الحركة الجعوية و من فعلها الهادف الى المساوات هو الدفاع عن **"الديمقراطية الاجتماعية ولاقتصادية"** لكن هذا القول يبقى قولا تقريريا، لأن وبكل بساطة المعرفة الأكاديمية المعمقة بهذا الشكل من أشكال المجتمع المدني، لا تزال محدودة للغاية و ما أنجز منها غير وظيفي و خاصة في ما تعلق بسلوكياتها و أساليب عملها، ناهيك عن مجالات نشاطها الجغرافية والادارية أو القطاعية، و أشكال تعاملها مع السلطة العمومية والتي تصل الى حد التناحر و التناقص مع مؤسسات الدولة.

ان تنمية الحركة الجمعوية كشكل من أشكال المجتمع المدني تأتى في مقدمة الاستجابات الاستراتيجية اللازمة الاقتصادية والاجتماعية المفروضة على مجتمعانا و المقرونة مع عدم قدره الدولة المزمنة على تقديم المنافع و الخدمات العامة التي كانت الى وقت قريب من أقدس مقدساتها واحد المحاور المركزية في الدساتير العربية.

فالبطالة كظاهرة و الفقر المؤسس أصبحا يمسان شرائح اجتماعية كانت مفخرة انجازات الدولة الوطنية مما يقود الى القول أن الحركة الجمعوية الواعية القيادة بالفعل الاجتماعي و الديمقراطية الاقتصادية أصبحت في طليعة الأشكال التنظيمية بمواجهة هاتين الآفاتين المتلازمتين.

فإذا كان الوضع كذلك ألا يجب تجاوز عائق عدم التشابه بين المكونات و المنطلقات الأيديولوجية و القبول **"بالأخر التنظيمي"** المختلف ايديولوجيا ؟

ان محاربة الفقر و أسسه الهيكلية بدون تمييز يجب أن يربط وعيا بنضالات الدفاع عن حق المواطنة و المساواة القانونية و لا يمكن ارجاء هذا عن ذاك. فالتبينات الأيديولوجية على مستوى الحركات الجمعوية بالجزائر فيه الكثير من التلاقي على مستوى الموضوع و الهدف، لذا العائق الأكبر ذو الطبيعة الأيديولوجية و التي تأخذ شكل الرفض النفسي يجب أن يزول اذا أرادت الحركة الجمعوية أن **تكون قوة اقتراح وأداة من أدوات المساهمة في تحقيق العدل الاجتماعي.**

لذا إزالة المعوقات الكابحة لنشاطاتها و منها تناقص الترسانة القانونية المنظمة لنشاطاتها مع الواقع، بل و تناقض هذه القوانين المنظمة لهياكل وأنشطة الحركة الجمعوية بالجزائر خاصة و التي بلغت العدد45 ألف بعد البتر الذي تعرضت له

ابتداء من سنة 1993 و التي كانت يسيرها روح قانون سنة1901 الى غاية سنة 1971 ثم قانون 1987 المعدل و أخيرا قانون سنة 1990 الغير ملائم و المتأقلم مع الواقع مما أدى الى تفاعلات الى حد التناقض و الخروج عن روحه العامة على مستوى الالتزام و الحقوق ان كان على مستوى السلطات العمومية أو من مكونات الحركة الجمعوية ذاتها.

و هذا يؤدي بنا الى الاشارة الى عدم تلائم أدوات العمل و العناصر البشرية النشطة لهذه الحركة على مستوى التأهل و الاداء التى لا تتماشى و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المتجددة، ان كان عدم التلائم هذا على مستوى التنظيم أو على مستوى الوسائل الموظفة في توزيع فعلها على الرقعة الجغرافية الظامة للفيئات الاجتماعية التي تتعامل معها.

هذا بالاضافة الى عدم التلائم بين أشكال الدعم و المساعدات التي تقدمها السلطات العمومية وبرامج بعض الحركات الجمعوية الطموحة مع ضبابية المصادر المالية و التمويلية للبعض الأخر منها.

و هذا يجعلنا نستعجل القول، أن دور الجمعيات في ظل الأوضاع الراهنة والناتجة عن عوامل مفروضة من فترة الثمانينات و ما صحبها من سياسات اقتصادية لذاك تصبح مفروضة بحكم الواقع الجديد.

هذا كله يجعل من الديمقراطية القائمة على العدل الاجتماعي أحد المحاور و المهام الرئيسية الأولى بالرعاية بعد التضخم الذي عرفته جمعيات الرأي في بعض البلدان العربية و الجزائر خاصة، فالنقلة النوعية مطلوبة وتحوير الاهتمام للفعل الاقتصادي و الاجتماعي أكثر من ضرورة للخروج ببعض الجمعيات من دائرة حماية المستهلك و مستعملي بعض المنافع و الخدمات العامة بالرغم من أهميتها القصوة.

فالافرازات التي نتجت عن الانتقال المفاجئ و القصوى لاقتصاد السوق، لجعل من الجمعيات صاحبة الحق الأول في بعض اختصاصات الفعل الاقتصادي التي لاهي من اهتمامات ما تبقى من القطاع العام و لا هي من طموحات القطاع الخاص ، لعدم توفرها على الشروط المفترضة والموضوعية للمردودية و بالتالي الربحية المؤكدة، و من هذه النشاطات تأطير العمل الغير رسمي، و دعم أشكال الاقتصاد المنزلي الى جانب خلق و تأطير المنافع و الخدمات العامة ذات المنفعة الجماهيرية والمباشرة للمواطن، و التي هي مجلات تقليدية معروفة و خاصية من خصائص الحيز المؤطر للفعل و نشاطات الحركة الجمعوية. انه **"الاقتصاد الاجتماعي ذو الطبيعة التضامنية"** الذي أصبح ليس ضرورة ظرفية أو هامشية، لكن حالة متلازمة و ملازمة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها المجتمعات العربية و منها الجزائر على وجه الخصوص، منذ بداية الثمانينات، أي حالة دينامية أخذت شكل المطلب المفروض دوليا، تدل على هذه مشروطية البنود التي تفرضها المؤسسات المالية و الاقليمية - أوروبية - بالمساعدات التي تقدمها و من هذه البنود التي تأخذ طابع الالتزام باشراك الحركة الجمعوية في مجال الاصلاحات الاقتصادية كوسيلة للضبط الاجتماعي الجديد و حالات التضمر التي يمكن أن تنتج عنه.

و هنا تكون المسألة حول حقيقة الدور الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني في شكله الجمعوي في التكفل بضحايا ارهاب الاصلاحات الاقتصادية و الماثل في البطالة المتزايدة عددا و الفقر المنتشر رقعته.

انه الانتشار العمودي و الأفقي لكلتا الظاهرتين و ما نتج عنهما من اقصاء و تهميش جديدين والمقرونان بتلاشي مظاهر التضامن في المجتمع و العائلي منه خاصة، إضافة الى عدم فعالية ما تبقى من شبكات الحماية الاجتماعية و التي أصبحت يدخل في مأطورها نخبة الأمة.

فالحركة الجمعوية اليوم أمام تحدى ووضعية تحتم عليها اقدام المحارب و مغامرة المكتشف لميدان شره المطالب، معقد المكون، هلامي التحديد مع قلة التجربة لهذه الحركات في بعض البلدان وضعف امكانياتها أنه ميدان أصبح فيه نشاط الدولة شبه معدوم و عديم الفعالية الى جانب تقلص امكانياتها و عدم جدية مؤسساتها في الوصول الى الشرائح الاجتماعية الأكثر ضعفا و تهميشا.

"فالمنظومة الجمعوية" الآن تعتبر احد الوسائل الأنجع للتعامل مع هذا الموضوع في مجالاتها الجغرافية و الادارية، هذه الشرائح التي أصبحت موضوعا قانونيا لها. انه ضرورة التواصل بين الحركة الجمعوية و محيطها الاجتماعي الذي يفرض عليها التأقلم المتجدد و اكتشاف مواضيع جديدة من حيت الفعل قديمة من حيث الواقع .

و هذا لا يمكن الا إذا كانت هناك محاولات جدية و واعية لتغيير النظرة الى العلاقة بين هذا المكون من المجتمع المدني و بين السلطة العمومية **"الدولة"** فالعلاقات القائمة الآن من حيث الالتزام و الواجب، من حيث الحدود و الصلاحيات، قائمة على التناقص الذي يقود في الكثير من الحالات الى سياسة المفاضلة بين الجمعيات على أساس علاقة العصيان و الطاعة.

والحديث اليوم يجب أن ينصب على مناقشة النص القانوني الصريح و الواقع الاجتماعي المفروض الذي يجبر مكونات العلاقات / الدولة / المجتمع على ضرورية تحديد العلاقات و توضيح ما هو مغلق خاص و ما هو مفتوح عام.

الهوامش

---

* أستاذ علم الاجتماع بجامعة الجزائر, باحث مشارك في مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية.

[1] محفوظ نحناح رئيس حركة مجتمع السلم ,الخبر رقم 2847, 27 أفريل 2000

[2]صدر هذا البيان في 14 ماي سنة 1999

[3] موقف اللجنة الوطنية لانقاذ الجزائر من انتخابات سنة 1991 البرلمانية دالتنا على ذلك.

[4] اطارات الأمة الذين كانوا مفخرة انجازا ت الدولة أصبحوا يشكلون أحد اللبنات الرئيسية في تركيبة الفقراء الجدد.

[5] رحم الله يوسف فتح الله,(الصديق).

[6] هذه الإديولوجية اشكل للمنطلقات النظرية للكثير من الجمعيات الثقافية والسياسية بالجزائر و هو ما يتنافى تماما مع مفهوم المجتمع المدني كحالة بديل وسائطي للعلاقات الأساسية المنظمة للحياة الاقتصادية و الاجتماعية, العلاقات الأساسية يعني بها العلاقات التقليدية المنافية لحرية السوق .

[7] سميت فرعنوف ، هيجل ، عرامشي و توكفيل

[8] خيبة الأمل هذه ظهرت في شكل إحباط نفسي و تيه لدى الكثير من الباحثين المثقفين الجزائريين بعد الأحداث التي عرفها المجتمع الجزائري و لا يزال . . .

[9] فهمي هويدين : دور الدين في إنهاء المجتمع الأهلي ، في كتاب المجتمع الأهلي ، دار الصفوة سنة 1997 ص 7

[10] مثل مفهوم المثقف العضوى الذى أصبح لا يؤذى الوظيفة التفسيرية لأداء هذا المثقف و نوعيته.

[11] الاكتمال هنا نسبي و يتعلق بالقدرة على التحول الايجابي

[12] المرصد الوطني لحقوق الأنسان بالجزائر نموذجا.

[13] Yadh Bben achour. Société civile, Etat de droit democratie aux Maghreb.

[14] مثال الجمعية الوطنية الجزائرية للدفاع عن اقتصاد السوق.

[15] تاريخ الحركة الجمعية الكولونيالية بالجزائر مثال على ذلك.

[16] مثال اللجنة الوطنية ضد النسيان.

[17] مثال جمعية نور المصباح في الفترة بين 1989-1993

[18] بعض الجمعيات لا تقدم المساعدات الا للفيئات المضمونة اديولوجيا.

[19] حالة الحركة النسوية بالجزائر التي تطالب بالغاء أربعين مادة من قانون الأسرة الجزائري.

[20] الأسرة لم تعد قادرة على القيام بهذا الدور لأنها أصبحت لا تملك الوسائل والامكانات المادية للقيام بهذا الدور.

[21] يناقش حاليا والى لحظة كتابة هذا الموضوع قانون الوظيف العمومي والذي يقوم على نفس الروح, أي يوم 17 ماي 1999

[22] أنظر تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ,السداسي الأول سنة 1998

[23] وهي السنة التي عرفت اندلاع الفعل المسلح للحركة الاسلامية بقيادة مصطفى بويا علي والتي أقدمت سنة 1987 لتظهر لاحقا في أشكال جديدة أكثر تدميرا.

[24] كان يحكم علاقات العمل قانون العامل لسنة 1978 والذي يقوم على روح الوظيفة القارة

[25] هذه النسبة بدأت سنه1990 و تطور نحو الارتفاع لاحقا.

[26] المجلس الوطني الافتصادى و الاجتماع ، التقدير السنوى السداسي الأول سنه 1998 ص 92.

[27] و هذا هو الدور الذي اعطاه هيغل للتنظيمات الجمعوية والذي كان يرى أن مؤسسات التكافل الاجتماعي تحد من آثار الحرية الاقتصادية و بالتالي تقدم هذه المؤسسات المعونة لفراء هذه الحرية .